عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانه في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا
او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار
والذكر وهل يحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة لظهورها مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل
الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم
كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت واكثر
افطر منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية
وليس كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد
الحنث كان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة
اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي ?
القضاء ح قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع
قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور
والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط قضاء واداء
على الاصح وقيل بل يجب عن العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس
وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام
كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا
فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر خال
بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر
ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزا عنهما

وقيل لا يجزي

وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فنحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما
نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا
نذر مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه يستحب لمن نذر
ان يحج ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك
من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره وحديث عمر نذر الاعتكاف
في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم [illegible]
قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب
ذلك لورود النص ولشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة
وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم والضمان القيمة
وعدم وجوب الصدقة عموما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل
يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم
للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على التقدير بنذر الجميع منذورا لصدقة
ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيختصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو
على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القايل ولم نجده
في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما
ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي
فياتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه
او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان
على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر
قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه وانما اراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)